

Distr.
GENERAL

A/RES/54/240
26 January 2000

الجمعية العامة



الدورة الرابعة والخمسون
البند ١٤٣ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الخامسة (A/54/679)]

تمويل المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ - ٢٤٠/٥٤

إن الجمعية العامة،

إذ تحيط علما ب்தقرير الأمين العام عن تمويل المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤^(١)، والتقرير ذي الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٢).

وإذ تشير إلى قرارها ٢٥١/٤٩ المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٥ بشأن تمويل المحكمة الدولية لرواندا، وإلى قراراتها اللاحقة بهذا الشأن، وأخرها القرار ٢١٣/٥٣ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨،

.A/54/521 (١)

.Add.1 A/54/646 (٢)

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام عن أداء الميزانية المتعلقة بالمحكمة الدولية لرواندا لعام ١٩٩٨^(٣)،
وبتعليقات اللجنة الاستشارية عليه^(٤)،

- ١ - تأسف بالغ الأسف لتأخر تقديم تقرير الأمين العام بشأن تمويل المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤^(٥)، وكذلك لعدم موافتها بتقرير فريق الخبراء المعنى بالاستعراض بشأن فعالية عمل وأداء تلك المحكمة والمحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١، حسبما طلبت في قرارها ٢١٣/٥٣.
- ٢ - تلاحظ مع القلق أن التأخير في تقديم التقرير المتعلق بتمويل المحكمة الدولية لرواندا لم يسمح للجمعية العامة بوقت كاف للنظر فيه بصورة ملائمة:
- ٣ - تطلب أن تقدم التقارير المقلبة المتعلقة بتمويل المحكمة الدولية لرواندا في موعد لا يتجاوز ١ تشرين الأول/أكتوبر في السنة التي سينظر فيها في تلك التقارير؛
- ٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يصدر، على سبيل الأولوية، تقرير فريق الخبراء المعنى بالاستعراض، باللغات الرسمية الست للأمم المتحدة؛
- ٥ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يحصل على تعليقات وملاحظات المحكمة الدولية لرواندا على تقرير فريق الخبراء المعنى بالاستعراض، وأن يقدمها، عن طريق اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، إلى الجمعية العامة للنظر فيها في دورتها الرابعة والخمسين المستأنفة؛
- ٦ - تطلب كذلك إلى الأمين العام زيادة تحسين مؤشرات عبء العمل، واستخدامها قدر الإمكان كأساس لتأييد الطلبات من الموارد المدرجة في تقديرات الميزانية؛
- ٧ - توافق على توصيات اللجنة الاستشارية^(٦) بشأن مذكرة الأمين العام عن شروط خدمة قضاة المحكمة الدولية لرواندا والمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة^(٧) فيما يتعلق بتحديد مبلغ إجمالي مقطوع يدفع لورثة القضاة؛

.Corr.1 A/54/496 (٣)

.A/54/646 (٤)

.A/54/646 الفقرة ٧٥ (٥)

.A/C.5/54/30 (٦)

٨ - توافق أيضا على توصيات اللجنة الاستشارية المتعلقة بالميزانية الواردة في الفقرة ٧١ من تقريرها^(٧)، رهنا بأحكام هذا القرار:

٩ - تقرر على أساس مؤقت ورهنا بإجراء استعراض آخر في دورتها الرابعة والخمسين المستأنفة، أن تعتمد للحساب الخاص للمحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ مبلغا كليا إجماليه ٩٠٠ ١٥٤ ٨٦ من دولارات الولايات المتحدة (صافي ٢٠٠ ١٧٠ ٧٨ دولار) لعام ٢٠٠٠.

١٠ - تقرر أيضا أن يؤخذ في الحسبان، عند تمويل الاعتماد المخصص لعام ٢٠٠٠ في إطار الحساب الخاص مبلغ إجماليه مليونا دولار (صافي ٦٠٠ ٨١٦ ١ دولار) الذي يشكل الرصيد التقديرى غير المثقل في نهاية عام ١٩٩٩ بعد استيعاب الإنفاق الزائد المسجل حتى نهاية عام ١٩٩٨ في فترة السنتين ١٩٩٩-١٩٩٨، والذي سيخصم من المبلغ الكلى للاعتماد، على النحو المفصل في مرفق هذا القرار:

١١ - تقرر كذلك أن تقسم مبلغا إجماليه ٤٥٠ ٤٢ ٠٧٧ ٤٢ دولارا (صافي ١٠٠ ١٧٧ ٣٨ دولار) فيما بين الدول الأعضاء وفقا لجدول الأنصبة المقررة المنطبق على الميزانية العادية للأمم المتحدة لعام ٢٠٠٠:

١٢ - تقرر أن تقسم مبلغا إجماليه ٤٥٠ ٤٢ ٠٧٧ ٤٢ دولارا (صافي ١٠٠ ١٧٧ ٣٨ دولار) فيما بين الدول الأعضاء وفقا لجدول الأنصبة المقررة المنطبق على عمليات حفظ السلام لعام ٢٠٠٠:

١٣ - تقرر أيضا أن تخصم، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرتين ١١ و ١٢ أعلاه، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب من الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والمقدرة بمبلغ ٨٠٠ ٧٠٠ ٧ دولار، والموافق عليها للمحكمة الدولية لرواندا لعام ٢٠٠٠.

١٤ - ترحب بالمساهمات التي قدمت بالفعل إلى صندوق التبرعات لدعم أنشطة المحكمة الدولية لرواندا، وتدعى الدول الأعضاء والأطراف المهتمة الأخرى إلى زيادة تبرعاتها إلى المحكمة:

١٥ - تقرر أن تواصل النظر في هذا البند من جدول أعمالها في دورتها الرابعة والخمسين المستأنفة.

الجلسة العامة ٨٨
٢٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٩

مرفق

تمويل المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤

الصافي	الإجمالي	
(بدولارات الولايات المتحدة)		
٧٨ ١٧٠ ٢٠٠	٨٦ ١٥٤ ٩٠٠	الاعتماد المخصص لعام ٢٠٠٠
(١ ٨١٦ ٠٠٠)	(٢ ٠٠٠ ٠٠٠)	مخصوصاً منه:
٧٦ ٣٥٤ ٢٠٠	٨٤ ١٥٤ ٩٠٠	الرصيد المطلوب تقسيمة عن عام ٢٠٠٠
		شاملاً:
٣٨ ١٧٧ ١٠٠	٤٢ ٠٧٧ ٤٥٠	الأنصبة المقررة على الدول الأعضاء وفقاً لجدول الأنصبة المنطبق على الميزانية العادية للأمم المتحدة لعام ٢٠٠٠
٣٨ ١٧٧ ١٠٠	٤٢ ٠٧٧ ٤٥٠	الأنصبة المقررة على الدول الأعضاء وفقاً لجدول الأنصبة المنطبق على عمليات حفظ السلام لعام ٢٠٠٠